

## 145542 - هل يشرع الدعاء بعد الصلاة؟ وحكم تخصيص صيغة من الأذكار لكل صلاة

### السؤال

بعد أن أنتهي من أذكار ما بعد الصلاة كلها (الاستغفار 3 ، والتسبيح ، ودعاء " اللهم أنت السلام ... " ، ودعاء " اللهم أعني على ذكرك ... " ، ودعاء " اللهم لا مانع لما أعطيت ... " ، وأيضا آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ... ) : هل يجوز لي أن أدعو بأدعية معينة وأنا لا أزال في المسجد ؟ أدعية مثل " اللهم يا مقلب القلوب ... " ، " اللهم إني أسألك الفردوس ... " ، " اللهم اغفر للمؤمنين ... " ، " الصلاة على النبي " ) ؟ وهل يجوز أن أجعل لها عدداً معيناً مثلاً 7 أو 3 مرات ؟ .

سؤال آخر يتعلق بأذكار الصلاة :

بالنسبة لصيغ التسبيح بعد الصلاة الواردة عن رسولنا صلى الله عليه وسلم بأنواعها ، هل يجوز لي أن أربط صيغة معينة بصلاة معينة ، مثلاً: أجعل لصلاة الفجر هذه الصيغة (سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 33 مرة ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده ... " ، وأجعل لصلاة الظهر (سبحان الله 10 مرات ، الحمد لله 10 مرات ، الله أكبر 10 مرات ) ، وأجعل لصلاة العصر (سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 34 مرة ، وصلاة المغرب (سبحان الله 25 مرة ، الحمد لله 25 مرة ، لا إله إلا الله 25 مرة ، الله أكبر 25 مرة ، وصلاة العشاء كصلاة الظهر (سبحان الله 33 مرة ، الحمد لله 33 مرة ، الله أكبر 33 مرة ، وتمام المائة لا إله إلا الله وحده ... ) ؟ .

### الإجابة المفصلة

أولاً :

لا حرج على المصلي إذا انصرف من صلاته أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما شاء ، ولكن .. بعد أن يأتي بالأذكار المشروعة بعد التسلیم من الصلاة .

وقد روى الترمذی (3499) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أَيُ الدُّعَاءُ أَسْمَعُ ؟ قال : (جَوْفُ الْلَّيلِ الْأَخِرِ، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) وحسنه الألباني في " صحيح الترمذی " .

وقوله : (وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) يحتمل أن المراد به : آخر الصلاة وقبل التسلیم ، ويحتمل أن المراد به بعد التسلیم .  
قال ابن القیم رحمة الله :

"هادى نكتة لطيفة ، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة : استحب له أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ، ويدعو بما شاء ، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ؛ فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وسلم : استحب له الدعاء عقب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد : (إذا صلّى أحدكم ، فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء ) قال الترمذی : حديث صحيح " انتهى .  
زاد المعاد" (1/258) .

وقد فهم بعض العلماء أن ابن القیم رحمة الله يمنع من الدعاء بعد الصلاة مطلقاً ، وكلامه واضح في استحباب ذلك لكن لمن جاء

بالأذكار المشروعة بعد الصلاة أولاً.

قال ابن حجر رحمة الله :

وفهم كثير من لقيناه من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استمرار استقبال القبلة وإيراده بعد السلام، أما إذا انفتق بوجهه وقدم الأذكار المشروعة: فلا يمتنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ.

"فتح الباري" (11/134).

وانظر جوابي السؤالين (104163) و (115781).

وأما قولك " وهل يجوز أن أجعل لها عدداً معيناً مثلاً 7 أو 3 مرات " : فقد أجاب على مثل ذلك علماء اللجنة الدائمة للإفتاء، فقالوا: "الأصل في الأذكار والعبادات: التوقيف، وألا يعبد الله إلا بما شرع، وكذلك إطلاقها، أو توقيتها، وبيان كيفياتها، وتحديد عددها، فيما شرعه الله من الأذكار، والأدعية، وسائل العبادات مطلقاً عن التقييد بوقت، أو عدد، أو مكان، أو كيفية: لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية، أو وقت، أو عدد، بل نعبد به مطلقاً كما ورد، وما ثبت بالأدلة القولية، أو العملية تقييده بوقت، أو عدد، أو تحديد مكان له، أو كيفية: عبادنا الله به، على ما ثبت من الشرع له" انتهى.

الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الشيخ عبد الله بن غديان، الشيخ عبد الله بن قعود.

"مجلة البحوث الإسلامية" (21/53)، و "فتاوي إسلامية" (4/178).

ولينظر جوابي السؤالين (21902) و (21519) وفيهما تفصيلات نافعة.

ثانياً :

أما سؤالك عن تخصيص صيغة معينة من الصيغ الثابتة للذكر بعد الصلاة وجعل كل صلاة تختص بصيغة معينة: فلا يجوز ذلك لعدم ورود مثل هذا التخصيص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن العبادات والأذكار التي وردت على وجوه متنوعة قسمان:

الأول: ما يجوز فعل جميع تلك الوجوه الثابتة في وقت واحد، وذلك مثل أذكار الركوع والسجود، والأدعية قبل السلام.

الثاني: ما لا يمكن جمعها جمياً في وقت واحد، وذلك مثل الاستفتاحات، وأنواع التشهد، وألفاظ الأذان والإقامة، والأذكار بعد الصلوات المكتوبة، فالأكمل في هذا النوع أن يفعل المسلم هذا تارة وهذا تارة، أما تخصيص كل صيغة من الأذكار بصلاة معينة، فهذا يشبه التشريع، ومثل هذا لا يمكن أن يؤخذ إلا من الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمة الله :

"والعلماء رحمهم الله اختلفوا في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، هل الأفضل الاقتصار على واحدة منها، أو الأفضل فعل جميعها في أوقات شئ، أو الأفضل أن يجمع بين ما يمكن جمعه؟ والصحيح: القول الثاني الوسط، وهو أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة تُفعَل مَرَّةً على وجهه، ومرةً على الوجه الآخر، فهنا الرَّفْعُ وَرَدَ إلى حَذْوِ منكبيه، وَوَرَدَ إلى فُرُوعِ أذنيه، وَكُلُّ سُنَّة، والأفضل أن تَفْعَلْ هذا مَرَّةً، وهذا مَرَّةً؛ ليتحقَّقْ فِعْلُ السُّنَّةِ عَلَى الوجهين، وَلِبَقَاءِ السُّنَّةِ حَيَّةً؛ لأنك لو أخذت بوجهه وتركت الآخر: مات الوجه الآخر، فلا يمكن أن تبقى السُّنَّةُ حَيَّةً إِلَّا إِذَا كُنَّا نعْمَلُ بِهَا مَرَّةً، وبهذا مَرَّةً، ولأنَّ الإِنْسَانَ إِذَا عَمَلَ بِهَا مَرَّةً وبهذا مَرَّةً: صار قلْبُه حاضراً عند أداء السُّنَّةِ، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائمًا فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة - عادة -، وهذا شيء مشاهد، ولهذا من لزم الاستفتاح بقوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" دائمًا: تجده من أول ما يُكْبَرُ يشرع بـ "سبحانك اللهم وبحمدك" من غير شعور؛ لأنَّه اعتاد ذلك،

لكن لو كان يقول هذا مَرَّةً والثاني مَرَّةً : صار منتهاً .  
ففي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوّعة فوائد :

1. اثْبَاعُ السُّنَّةِ .
2. إِحْيَاءُ السُّنَّةِ .
3. حضُورُ الْقَلْبِ .

وربما يكون هناك فائدة رابعة :

إذا كانت إحدى الصّفات أقصر من الأخرى ، كما في الذّكر بعد الصّلاة : فإن الإنسان أحياناً يحب أن يُسرع في الانصراف ، فيقتصر على "سبحان الله" عشر مرات ، و "الحمد لله" عشر مرات ، و "الله أكبر" عشر مرات ، فيكون هنا فاعلاً للسُّنَّة قاضياً لحاجته ، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة ، كما قال تعالى في الحجّاج : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ) البقرة/198" انتهى .  
"الشرح الممتع على زاد المستقنع" (31 - 3/29).

والله أعلم